3960

4

الأول من الغيث
المدرار المفتح لكمائم الأزهار

تاليف الامام الاعظم المجلي ظلم الجهالة بشموس
تصانيفه والمجلي أجياد الشريعة بجواهر
تواليفه أمير المؤمنين وإمام أئمة المسلمين
عليهم الله المهدي لدينه المبين أحمد بن يحيى المرتضى
بن المرتضى المفضل بن رسول الله
صلى الله عليه وآله
وسلم

بنظر سيدي
السيد المقام الجليل الأوحد
الهمام النبيل حسام الإسلام
والمسلمين الناصر عبد الرب بن علي
بن شمس الدين حفظه الله تعالى
آمين آمين

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

اشهد ان محمدا رسول الله تعالى الملك صدق وعبدي هو رسولي وانا ارسلته الى الخلق
الاذان **القول الثاني** للناصر عليه السلام انه نزل به جبريل كتابا بالشرايع
القول الثالث للفقها الشافعية والحنفية والمالكية ان الرسول
صلى الله عليه وسلم اهتم كيف يجمع الناس للصلوة واستشار المسلمين فيما اصبت
رايه عند حضور الصلوة فاذا اراها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك
فذكر له البوق فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فكرهه من اجل النصارى
فذكر له النار فقال ذلك من اجل المجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بالا
ذان فارى الاذان في منامه وهذا الحديث في البخاري والترمذي ومسلم
قال الامام وهذا الحديث غير منكر لكن كان بعد ان ثبت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم باحد الوجهين وعن الباقر لا يكون ان يثبت ركن من اركان الدين
برؤيا رجل من الاصحاب قلنا وفي احتجاج القاسمية سؤال وهو ان يقال لو كان
الامر كما ذكرتم لم يحتج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستشارة في ذلك
والتردد اذا قد عرف ان ذلك قد شرع في الصلوة وان لم يعرف ان المقصود به
ذلك لم يصح الاستدلال به على ذلك رايا وهو يحتمل اكثر من هذا لولا خشية
التطويل واما ابتدا شرع الاقامة فلا احفظ فيه نصا خلا انه لم يستعمل ان
الاذان استعمل من دونها فلا بعد ان وقت شرعهما كان واحد والله اعلم
واما حكمهما فاختلف الناس فيه على اقوال الاول لابي ح وش ورواه في الكافي
عن زيد بن علي والناصر انهما جميعا سنة غير فرض القول الثاني للاوزاعي
ان الاذان سنة والاقامة واجبة القول الثالث لابي ط ان الاذان فرض كفاية وكذا الاقا
مة القول الرابع الظاهر من المذهب وهو قول بعض ص ش انهما جميعا
فرض كفاية واختلف هؤلاء على ثلاثة اقوال الاول الظاهر من قول القسم وحكاه في شرح
الابانة عن القاسمية انه يسقط عن اهل ذلك المسجد فقط لا عن ساير المساجد
وقال المؤيد بالله يسقط عن اهل الميل والعبرة بالعلم دون السماع وقال الوصي
وهو الذي يصح للمذهب ان الاذان يسقط عن السامع له ومن في البلد وقد
اوضحنا المذهب في قولنا والاذان والاقامة واجبان على الرجال دون
النسا فانه لا يجب عليهن اجماعا ولنا اختلفوا هل يصح او يستحب وسيأتي ذلك

[illegible marginal notes]

ولا يجب الاذان لكل صلوة وانما يجب في الخمس المكتوبة فقط لانه لم يرد في غيرها
قال في الشرح وذلك اجماع الان وعن معاوية وابن الزبير انهما اذنا للعيدين
وهو في الصلاة الخمس على ضربين احدهما تكون فيها وقتها وذلك في الادا وهذا
هو المذهب وقد تقدم الخلاف والضرب الثاني يكون ندبا فقط وذلك
في القضا للصلوات الخمس فانه مستحب غير واجب هذا مذهبنا وابو ح والناصر
ويسعى لمن اراد القضا وخشي من الاذان جهرا ان يظن السامع انه قد دخل وقت
المؤداة ان يؤذن سرا ولا يجهر فان كان دخل وقتها فلا باس بالجهر ذكره
العباس فان اجتمعت فوايت الاذان للاولى واقام لكل واحدة كما صلى الرسول
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق قال في الشرح والشفاء ان بعض الفوايت جماعة
غير انا وصح كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين نام في الوادي ثم بين المذهب
فيمن يسقط عنه الاذان اذا فعل واحد بقولنا ويكفي السامع سوا كان في البلد
ام لا ويكفي من كان في الميل سوا كان من اهلها ام لا وسوا استمع ام لا اذان
حصلت فيه الشروط التي سنذكرها فان اختل احدها لم يسقط وجوبها على احد
فان كان يعرف باعتبار حال المؤذن في اجتماع الشروط وعدمها فيحمله على
الصحة اولا لانه كالمغلب فيحل بتغليب المجهول في دار الاسلام كما يصلي خلفه وفيه
نظر عندي حيث لم يشاهد قال في التهذيب في الياقوتة ولا يجزي اذان المجهول
في دار الحرب قيل وفيه نظر لانه لو وجد بالشيا عند اللبس والاذان ابلغ سيما
المسلمين قال مولانا وفيه النظر المتقدم لحكم وجملة الشروط ستة
الاول ان يكون ذلك الاذان في الوقت المضروب لتلك الصلوة
سوا كان في وقت اختيارها ام اضطرارها ما خر ذكره في الفقر ان الاذان
شرع للوقت قال فلو اذن من قد صلا اجزا وقال في الياقوتة لا يجزي اذان
من قد صلا فان في الكفاية والاذان للعصر هل يعتد به من لم يصل الظهر
ام لا قال لا نص في ذلك **قلت** من قال يعتد باذان من صلى قضاء ومن قد صلا
فلا كلام انه يعتد باذان العصر للظهر وشيا في كفى ذلك ولا خلاف انه لا يجزي
قبل الوقت الا في الفجر فان ش يجوز فيه فقط من النصف الاخير في الليل وهو
قول مالك وف وروي ان بلالا اذن قبل الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من شجرة اذا لم يوجد فبما امكن من تراب وهل يكفي حثه تراب القبر عليه
الاقرب انه اذا لم يوجد الشجر وامكن الخلب سترت به عورته ثم دفن
تنبيه قال في الياقوتة كفن المكاتب من كسبه ان كان فان لم يفعل
السيد ان لم يؤد شيا وان ادى شيا فعلى السيد بقدر الباقي وعلى الورثة
بقدر ما ادى وكفن الموقوف على الواقف ان كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه
قال مولانا عليه السلام القياس في كفن الموقوف ان يسع
النفقه والله اعلم وتكره المغالاة في الاكفان هذا ذكره مع كما قدمنا لانها
عن قريب الى زوال والمغالاة في العدد بان يزاد على السبعة وفي الصفة
بان يعمد الى افخر الثياب واغلاها والظاهر ان الكراهة للتنزيه والتعليل
باضاعة المال يقتضي الحظر والاولى الحظر وندب التجمير للاكفان والجسد
الميت وانما تجمر قبل وضع الميت عليها والمندوب ان تجمر بالعود ونحوه مما
غلا من انواع البخور والمذكور في اللمع هو العود وحده الا انه لا مانع من
العنبر ونحوه فيما ارى وان لم اقف فيه على نص لاصحابنا وندب تطييبه
اي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب على الباب لاسيما مساجده وهي الاعضا
السبعه فانه يستحب ان يوضع عليها الطيب لانها تكرمت على الاعضا بالاعتماد
عليها في عبادة الله سبحانه ويستحب ان يكون ذلك الذي صحت به كالفور
لانه يشد جسد الميت قال في الوافي قال علي بن العباس اجمع اهل البيت عليهم
السلام ان الميت يحنط بكل طيب الا الورس والزعفران فلا يقرب الزجاجات
قال الهادي عليه السلام ويدخل فيه المسك لان الرسول حنط به وفي
الكافي عن الناصر انه يكره المسك وان المسك الذي حنط الرسول من الجنة
فقسم بينه صلى الله عليه وسلم وبين علي وفاطمة اثلاثا وذلك مخصوص بهم
قال مولانا عليه السلام وظاهر اطلاقهم ان الزباد لا تكره
لكن قد قيل انه من طيب النشأة الاولى فتجنبه تنبيه قال في الشفا
والانتصار ويستحب ان تنصب للمراة خيمة في السترة لئلا يرى تنبيه
اعلم ان الذي ما تحرم لا تطييب بشي من انواع الطيب عندنا على ما شيا لي
ولا تعطى راسه خلاف ابي ح فيهما ثم اذا فرغ من تجهيز الميت فانه يرفع

تحمله

الحمله الى القبر وندب ان يكون الرفع مرتبا فيبدى من تحمله برفع مقدم
الميامن منه ثم لموخرها ثم لمقدم المياسر ثم لموخرها وتقدم راس الميت هكذا
في الشرح عن علي عليه السلام وقال السيد يحيى تكون رجلاه مع المقدمين
لانه مع المتاخرين واذا اقدم الرجلان لم سيما حمل ما من الميت الا على
الجانب الايسر وقد اشار الى هذا في مهذب ش فقال اذا احمل من الجوانب
الاربعة بدا بمياسرة المقدمه فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم ياتي الى مياسرة
الموخره فيضع العمود على عاتقه الايمن ثم ياخذ ميامنة المقدمه فيضع
العمود على عاتقه الايسر ثم ياتي ميامنه الموخره فيضع العمود على عاتقه
الايسر قيل المراد بهذا كله بعد ان يرفع الميت لان المستحب ان يدور
الحامل على ارباعه قال في الشرح وكره الحمل بين العمودين قال في الانتصار
والتربيع افضل من الحمل بين العمودين وان جاز الكل وفي مهذب ش عكسه
وهو ان الافضل ان يجعل الحامل راسه بين عمودي مقدم النعش لانه صلى
الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وحجتنا ما تقدم
عن علي عليه السلام انه يبدا بالجانب الايمن كما قدمنا فاذا رفعوه واخذوا
في السير فالمستحب انه يمشي خلفه اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه
لا امامه ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل فالمذهب ان المشي
خلفه افضل وهو قول ح لانه يتعظ بذلك وروي عن علي عليه السلام ان فضل
المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وسئل علي عليه السلام
عن فعل ابي بكر وعمر فانهما كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا مستهلين فاحبا
ان يسهلا وقد علما ان المشي خلفها افضل وقال ش المشي قدامها افضل لانه
شافع وروي انه صلى الله عليه وسلم مشى قدامها وابو بكر وعمر وعثمان هكذا ذكره م
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم مشى امامها وخلفها لعلم والمستحب ان يكون
المشي بها وخلفها قسطا ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطي روى زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام كان اذا سار بالجنازة سار بين السيرين
ليس بالعجل ولا بالبطي ويستحب ان يمشي حافيا وعن علي عليه السلام انه كان يمشي
حافيا في خمسة مواطن ويقول هذه مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا